

الموضوع: شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي للشركة العربية الإسكندنافية للتأمين (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع ، على القانون الاتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وعلى تعديل النظام الأساسي للشركة العربية الإسكندنافية للتأمين (شركة مساهمة عامة) والذي أقرته الجمعية العمومية للمساهمين والمعندة قانوناً بتاريخ 14/04/2022 والتي تضمنت الموافقة على تعديل المادة رقم (7) من النظام الأساسي للشركة.

واستناداً للطلب المقدم من الشركة العربية الإسكندنافية للتأمين (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون، نقرر ما يلي :-

مادة (1)

يُعدل نص المادة رقم (7) ليصبح على النحو التالي:

"جميع أسهم الشركة اسمية ويجب أن لا تقل نسبة مساهمة مواطني الدولة أو مواطنى مجلس التعاون الخليجي سواء من الأفراد الطبيعيين أو الأشخاص اعتباريين في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن (51%) من رأس المال. ولا يجوز أن تزيد نسبة مساهمة غير مواطنى دولة الإمارات العربية المتحدة أو مواطنى دول مجلس التعاون الخليجي عن (49%)."

مادة (2)

تُنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار السوق المالي المعنى بها

د.مريم بطى السويدي
الرئيس التنفيذي

التاريخ: 2022/06/13